وأُخبرنا أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً فأخبره عن رسول ا شيئاً فذكر الرجل خبراً يخالفه فقال أبو سعيد : وا لا آواني وإياك سقف بيت أبداً .

قال " الشافعي " : يرى أن ضَيِّقاً على المخبر أن لا يقبل خبره وقد ذكر خبراً يخالف خبرَ أبي سعيد عن النبي ولكنْ في خبره وجهان : أحدهما : يحتمل به خلافَ خبر أبي سعيد والآخر : لا يحتمله .

[ص 448] أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مَخلد بن خُفَاف قال : ابتعت غلاماً فاستغللته ثم ظَهَرتُ منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي بِرَدِّهِ وقضى علي بِرَدِّ غَلَّتِه فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح عليه العَشِيَّة فأُخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول ا قضى في مثل هذا أن الخراج بالضّمان فَعَجِلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي فقال عمر : فما أَيسرَ عليَّ من قضاء قضيتُه ا يعلم أني لم أُرد فيه إلا الحق فبلغتني فيه سنة رسول ا فأَرُدُّ قضاء عمر [ص 449]

وأُنَفِّذ سنة رسول ا . فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له . (1) .

_____ .

(1) رواه البهقي في السنن 5 / 321 من طريق الشافعي . وحديث ((الخراج بالضمان)) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد